تجربة المحاكم التجارية بالمغرب

عبد الكبير زروال*

* مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية.

مقدمة :

من الأكيد أن التساؤل عن الأسباب التـــي كـــانت وراء إنشـــاء المحـــاكم التجارية بالمغرب تساؤل مشروع. غير أن إعطاء بعض عناصر جوابه لن يكفـــي لتكوين فكرة واضحة عن هذه المحاكم، إذا ما تم إغفال خصائصها، ومدى تغطيتها للتراب الوطني – الخريطة القضائية للمحاكم التجارية، والنظام القضائي المغربـــي الذي أدرجت فيه – لذا فستتضمن هذه المقدمة :

- النظام القضائي المغربي.
- الأسباب التي كانت وراء إنشاء المحاكم التجارية.
- النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية.
- خصائص المحاكم التجارية.
- الخريطة القضائية للمحاكم التجارية.

أولاً : النظام القضائي المغربي :

لقد عرف النظام القضائي المغربي خلال تاريخه الطويل تطوراً مهماً، تســـارعت وتيرته مع الأحداث السياسية التي عرفها المغرب، وخاصة فرض الحماية الفرنسية على هذا البلد ثم استرجاعه لسيادته واستقلاله.

إن معرفة هذا التطور مهم، سواء على مستوى المقارنة مع ما عرفته بلدان أخـرى عربية أو إفريقية، أو على مستوى تطوير المغرب نفسه، وسعيه الحثيث من أجـــل خلق نظام قضائي مستجيب للحاجيات الوطنية، وملائم للمعايير الدولية.

ولما كان المجال لا يسمح لنا بذلك لذا سنكتفي بإلقاء نظرة على النظام القضـــائي المغربي الحالي وذلك من خلال مبادئه العامة ومكوناته.

١ - المبادئ العامة للنظام القضائي المغربي :

مع أن النظام القضائي المغربي الحالي هو وليد تطورات وأحداث عرفها تاريخ هذا البلد، إلا أنه يخضع لعدد من المبادئ العامة تجد مرجعيتـــها فـــي مكانـــة العـــدل والقضاء في حضارتنا العربية الإسلامية، وفي تفتح المغرب على التراث الإنساني، وإيمانه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. وهذه المبادئ يمكن إجمالها في فصل السلطات واستقلال القضاء، وحق الالتجاء إلى القضاء، والمساواة أمـــام القضاء، ومجانية القضاء، والتقاضي على درجتين، ووحـــدة القضـــاء، والقضـــاء الجماعي.

* فصل السلطات واستقلال القضاء، وهو مبدأ دستوري حيـــث نـــص الدســـتور المغربي على أن " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذيـــة " (المادة ٨٢) وأن قضاة الأحكام لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون (المـــادة ٨٤).

* حق الالتجاء إلى القضاء، الذي يعطي لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحـاكم لحماية حقوقه دون أن يسأل عما قد يترتب عن ذلك من أضـــرار، إلا فـــي حالـــة التعسف في استعمال هذا الحق.

* المساواة أمام القضاء، التي تقتضي أن يكون جميع الأشخاص ســـواء بالنســـبة لنفس النزاعات، وأن يحتكموا إلى محاكم واحدة دون تمييز فيما بينهم.

* مجانية القضاء، التي تعني أن القاضي يصدر أحكامه مجانـــاً دون أن يتقـــاضى مقابلاً من المتقاضين، بل الدولة هي التي تتكفل بتأمين مرتب له.

ووجود رسوم قضائية لا يتعارض مع المجانية إذا وفرت الدولـــة الإعفـــاء لغـــير القادرين على أدائها في إطار المساعدة القضائية.

* التقاضي على درجتين، الذي يسمح للمتقاضي الذي حكم لغير صالحة بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه من جديد. مما يشكل ضمانة كبيرة للمتقاضين ضد أي تحيز أو خطا.

* وحدة القضاء، وهي لا تعني عدم وجود محاكم متخصصة بجانب المحاكم العادية وإنما تعني فقط أن المنظومة القضائية موحدة يتربع على رأس هرمها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وأن القضاة الذين يمارسون بمختلف المحاكم لهم نفس النظام الأساسي.

- القضاء الجماعي، ذلك أنه باستثناء القضايا البسيطة جداً فإن النزاعات تفصل فيها هيئة قضائية متكونة في الغالب من ثلاثة قضاة. وإذا كان من المؤكد أن القضاء الجماعي يوفر ضمانات أكثر للمتقاضين فان للقضاء الضروري أيضا مزاياه بالخصوص بالبلدان ذات الإمكانيات المحدودة. وهذا ما يفسر لنا أن المغرب أخذ في إصلاح ١٩٧٤ بمبدأ القضاء الفردي، إلا أنه تراجع عنه سنة ١٩٩٣ بعد توصية في الموضوع من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تم على أثرها إدخال التعديلات اللازمة على قانون المسطرة المدنية، وأصدرت وزارة العدل بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ منشورا للتذكير بمزايا القضاء الجماعي باعتبار "أنه الحل الأمثل لتحقيق أكثر الضمانات للمتقاضين، وحفظ هيبة العدل ووقاره والرفع من مقامه ومستواه وأداء مهمته النبيلة الملقاة على عاتقه أحسن أداء، على اعتبار أن القضاء الجماعي مدرسة قائمة بذاتها حيث يرأس الهيئة الجماعية قاض توفرت له مع المدة الخبرة الناتجة عن طول المران واكتسب تجربة تؤهله لتأطير أعضائها، وتسيير جلساتها بحكمة وتبصر حتى تتسم أحكامها بالجودة والإتقان".

لكن لاعتبارات متعددة، لا مجال لتفصيلها الآن، يجري حالياً التفكير بالمغرب في توسيع نطاق القضايا التي يمكن البت فيها بالقضاء الفردي.

٢ – مكونات النظام القضائي :

(التنظيم القضائي الحالي بالمغرب)

- محاكم ذات طبيعة غير زجرية ٥-٦-٧-٨
- محاكم ذات طبيعة زجرية فقط ٩-١٠-١١
- محاكم ذات طبيعة مختلطة مدنية زجرية ١-٢-٣-٤

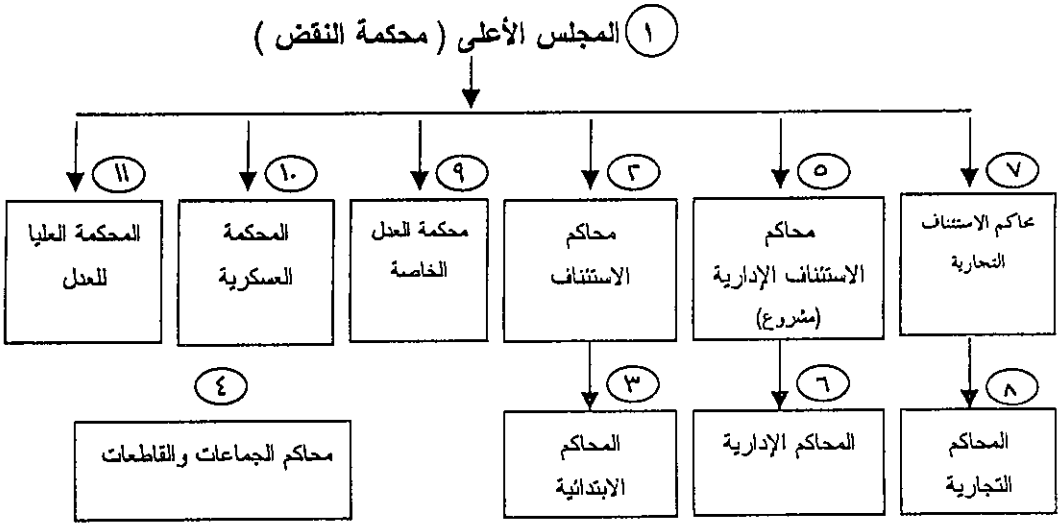

إيضاحات لفهم الجدول

١. المجلس الأعلى (محكمة للنقض). لكن وفي انتظار إنشاء محـــاكم اســـتئناف إدارية ينظر المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في الطعون بالاستئناف المقدمة

ضد أحكام المحاكم الإدارية. وقرارات المجلس الأعلى الصادرة في هذا الإطار لا تقبل الطعن بالنقض.

٢. محاكم الاستئناف عددها ٢١، مع اختلاف في دوائر الاختصاص من حيث المساحة والسكان.

٣. المحاكم الابتدائية عددها ٦٧، ولها اختصاص واسع، فإليها يرجع حق النظر في جميع النزاعات التي لم تسند بنص خاص إلى جهة أخرى.

٤. محاكم الجماعات والمقاطعات عددها ٧٠٦، وهي ذات اختصاصات مدنية (في حدود ١٠٠ دولار أو ٢٠٠ دولار باتفاق الأطراف) وزجرية (المخالفات المعاقب عليها بعقوبات مالية).

٥. محاكم الاستئناف الإدارية وهي مجرد مشروع تمارس اختصاصاتها حالياً من طرف المجلس الأعلى.

٦. المحاكم الإدارية عددها ٧ وهي تنظر في النزاعات الإدارية، وتستأنف أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في انتظار إحداث المحاكم استئناف إدارية.

٧. محاكم الاستئناف التجارية عددها ٣.

٨. المحاكم التجارية عددها ٦.

٩. محكمة العدل الخاصة محكمة استثنائية، تختص في الجرائم المتعلقة بالأموال العمومية وباستغلال النفوذ.

١٠. المحكمة العسكرية محكمة استثنائية، تختص بالقضايا التي يكون أحد أطرافها عسكرياً. يحال عليها أيضاً المدنيون في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

١١. المحكمة العليا للعدل مختصة بالنظر في الجنح والجرائم المتركبة من طرف أعضاء الحكومة يختار أعضاؤها بالانتخاب من طرف البرلمان، باستثناء الرئيس (المعين من قبل الملك).

ثانياً : الأسباب التي كانت وراء إنشاء المحاكم التجارية.

إن إحداث المحاكم التجارية بالمغرب مرده إلى مجموعة من الأسباب والعوامل، بعضها يرجع إلى فترة بعيدة والبعض الآخر لم يظهر إلا قريباً مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، ارتباطاً بالتحولات التي أخذ يعرفها العالم على مستويات متعددة.

١ - الأسباب البعيدة :

إن الاختيار بين إخضاع جميع القضايا لنفس المحاكم، أو قصر حق البت في نزاعات معينة على محاكم متخصصة إشكالية تطرح عند إنشاء أي تنظيم قضائي. غير أن الحلول تختلف بشأنها اعتباراً للمعطيات الخاصة ولظروف كل بلد.

أ. إشكالية القضاء المتخصص :

مما لا شك فيه أن القضاء المتخصص أكثر فاعلية ويسمح بدراسة معمقة للملفات، والوصول إلى الحلول الملائمة للنزاعات المعروضة عليه. لذا ظهرت فكرة قضاء تجاري متخصص حتى في بعض الحضارات القديمة. وحالياً يتوافر لكثير من الدول ضمن تنظيماتها القضائية محاكم متخصصة في القضاء الإداري أو التجاري. وتعداد هذه الدول لا فائدة فيه، فضلا على أن المجال لا يسمح به.

غير أن القضاء المتخصص يثير انتقادات منها أن البعض يرى فيه تمييزا لقضايا أو لمتقاضين، وخرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء.

وهذا ما يفسر لنا أن هناك بلدانا _ وهي الأكثر _ لم تأخذ بنظام القضاء المتخصص وتركت فض النزاعات التجارية للمحاكم العادية، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب حتى منتصف التسعينات، وهو اختيار يجد سنده :

- في الشريعة الإسلامية التي تعطي للقاضي الولاية الشاملة ولا تخرج عن اختصاصه القضايا التجارية.
- في التنظيم القضائي الذي أدخلته الحماية الفرنسية للمغرب. صحيح أن هذا التنظيم كان مقتبساً من التنظيم الفرنسي. لكن لاعتبارات سياسية وعملية، وتوخياً

للسهولة، وتلافياً للتعقيد، تجنب المستعمر إدخال المحاكم المتخصصة التي كانت موجودة وقتها بفرنسا (وهي المحاكم التجارية والإدارية والاجتماعية) للمغرب. لكن هذا الاختيار لم يكن بمنأى عن انتقاد التجار الذين كانوا يطالبون بإنشاء محاكم تجارية.

ب. مطالبة التجار في المغرب بإنشاء محاكم تجارية :

لم يتوان قطاع المال والأعمال عن المطالبة في شتى المناسبات، وكلما سنحت الفرصة بإنشاء محاكم متخصصة، بل أن هذه المطالبة تم التعبير عنها منذ أمد بعيد كما فعلت ذلك الغرف التجارية سنة ١٩٢٣ (أنظر مجلة المحاكم المغربية عدد ٨٣ سنة ١٩٢٣ ص ٢٢٥).

وقد استند المطالبون بمحاكم تجارية إلى أن القضاء غير المتخصص بطيء، ناقص التأهيل، ولا يتوافر دائماً على الإحساس الكافي بمشاكل ميدان التجارة والاقتصاد، ولا يستوعب خصوصيات النزاعات التجارية على الشكل المرغوب فيه، مما يجعل أحكامه غير مستجيبة لتطلعات المتقاضين من حيث الجودة وسرعة البت في القضايا. كما يستندون أيضا على وجود أعراف خاصة في حل النزاعات التجارية، خاصة في المدن الكبرى التي تعرف حركة تجارية مهمة كفاس، حيث أثبت المؤرخ الفرنسي روجي لوتورنو في كتابة " فاس قبل الحماية. دراسة اقتصادية واجتماعية لمدينة من الغرب الإسلامي " الدار البيضاء ١٩٤٩ ص. ٣٦٩ و ٣٩٦ أن النزاعات التجارية كان يفصل فيها وفق عرف التجار من طرف هيئة مكونة من ممثل للسلطة (الإدارة) بالإضافة إلى ثمانية تجار ينتخبهم زملاؤهم، مع الإشارة إلى أن قرارات هذه الهيئة لم تكن خاضعة لأي طعن.

ومع أن مطالبة التجار هذه قديمة ولها مبررات معقولة، فإن إنشاء المحاكم التجارية لم يتم في المغرب إلا منذ مدة وجيزة الأمر الذي يجعل التساؤل حول وجود أسباب أخرى قريبة تساؤلا مشروعاً.

٢ - الأسباب القريبة :

الأسباب والعوامل التي عجلت بظهور المحاكم التجارية ترجع إلى التحولات التي عرفها العالم مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات (١) وما صاحبها على المستوى الداخلي من تشريعات جديدة متعلقة بالميدان التجاري والاقتصادي (٢) مع الإدارة السياسية في مواكبة التطور (٣).

١- التحولات التي عرفها العالم.هذه التحولات همت كل الميادين وكانت لها انعكاسات على المستويات السياسية والاقتصادية، حيث اصبح الكل يتحدث عن الشفافية، وحقوق الإنسان، وبناء دولة الحق والقانون، وحرية المبادرة الفردية، ودور القضاء كعامل أساسي في دمقرطة المجتمع وضمان التنمية، مما يتعين معه أن يكون سريعاً، نزيهاً وبعيداً عن التعقيدات والشكليات غير المفيدة.

٢- ظهور تشريعات جديدة

في بداية العشرية الأخيرة من القرن الذي نودعه تم إصدار عدة تشريعات تهم ميدان التجارة والأعمال نذكر منها على الخصوص القانون المتعلق بالخصخصة (١٩٩٠/٤/١١)، والقوانين المرتبطة به، قانون إحداث المنطقة المالية الحرة Offishore (١٩٩٢/٠٢/٢٦)، قانون التجارة الخارجية رقم ١٣-٨٩ (١٩٩٢)، القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها (١٩٩٢/١٢/٢٥)، القانون المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبيين (١٩٩٣/١/٨)، القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها (١٩٩٣/٧/٦)، القانون المتعلق ببورصة القيم (١٩٩٣/٩/٢١)، القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة (١٩٩٣/٩/٢١)، القانون المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول (١٩٩٥/١/٢٦) والقانون الإطار المتعلق بميثاق الاستثمار (١٩٩٥/١١/٨) ومدونة التجارة (١٩٩٦/٨/١) وقانون شركات المساهمة (١٩٩٦/٠٨/٣٠) وقانون باقي الشركات (١٩٩٧/٢/١٣).

لذا كان من الضروري أن يواكب إصلاح القوانين الموضوعيـــة إصـــلاح علـــى مستوى القوانين الشكلية والمؤسسات، لسببين على الأقل :

- بعض النصوص المذكورة سلفاً أعطت صلاحيات مهمة للقضاء في الميـــدان الاقتصادي والتجاري، بل إن أحد أهم هذه النصوص وهو مدونة التجارة أعلـــن عن المحاكم التجارية قبل ظهورها، إذ جاء في المادة ٧٣٦ من هذه المدونة مـــا يلي : " إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجـــار أو لتطبيق هذا القانون، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ".
- الهدف من إصلاح القواعد المنظمة للعلاقات التجارية والمالية لا يمكن تحقيقـه على الوجه المطلوب إذا لم تكن المحاكم الموكول إليها أمر البت فـــي النزاعـــات المرتبطة بتطبيق هذه القوانين في المستوى المرغوب فيه، خصوصاً وأن قطـــاع العدل في المغرب كان موضع انتقاد من جـــهات متعـــددة كـــوزارة الخارجيـــة الأمريكية والبنك الدولي.

٣ – الإرادة السياسية :

وبالإضافة إلى هذه الانتقادات تنامى لدى جميع المتصلين بالفضاء القضائي، ولـدى المجتمعين المدني والسياسي شعور قوي بضرورة اســـترداد القضـــاء لاعتبـــاره، ومواكبته للتحولات على المستوى الداخلي والخارجي.

وكان لتعليمات المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني أثرها البالغ في دعـــم تيـــار الإصلاح والتحديث والعصرنة خصوصاً وأنه لم يترك أي لبس في هذا الصدد.

وهكذا فقد جاء في خطابة المؤرخ في ٢٤ أبريل ١٩٩٥ أن " المغـــرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحاً، وفي مستوى قضاء العـــالم.. لأنه لا يمكن لهذا المغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي إذا لم يكـــن ذلـــك المـــال

الأجنبي عارفاً أنه في مأمن من الشطط وسوء الفهم... القضاء اليوم لم يصبح فقط أساساً لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضرورياً للنماء ".

ولبلوغ الأهداف المسطرة أعلاه تم إدخال تعديلات على الترسانة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان (الحراسة النظرية، الاعتقال الاحتياطي..) لإعطاء ضمانات أكثر وتمكين القضاء من تأمين حماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية.

كما اتجهت الإرادة السياسية إلى خلق قضاء متخصص كفيل بطمأنة وتشجيع المستثمرين المغاربة والأجانب.

تلكم هي الأسباب التي كانت وراء ظهور المحاكم التجارية، والجدير بالملاحظة :

- أن بعض هذه الأسباب يفسر أيضا إحداث المحاكم الإدارية وهي كذلك محاكم متخصصة.

- أنه خلال فترة مخاض فكرة المحاكم التجارية راجت وبكل قوة فكرة إنشاء محاكم اجتماعية للنظر على الأخص في النزاعات بين العمال وأرباب العمل. لكن هذه الفكرة لم يتم تجسيدها حتى الآن.

ثالثاً : النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية :

هذه النصوص متعددة المصادر متفاوتة الدرجات. وهكذا فمدونة التجارة تتضمن مقتضيات كثيرة تتعلق بالاختصاص المحلي للمحاكم التجارية (م ٣٧٣ و ٥٦٦) وبإصدار العقوبات المالية (م ٧٠٣) وبطرق الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية (م ٧٢٨ إلى ٧٣٢).

وهذه المقتضيات وإن كانت لا تتضمن ذكر المحكمة التجارية صراحة فإنها تتعلق بها، لأن هذه القضايا من صميم المادة التجارية.

لكن النص الأساسي هو قانون المحاكم التجارية القاضي بإحداث محاكم تجارية. وهذا القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ ٢٦ من شعبان

١٤١٧هـ ٦ من يناير ١٩٩٧م صدر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم ١,٩٧,٦٥ المؤرخ في ٤ من شوال ١٤١٧هـ (١٢ من فبراير ١٩٩٧م).

وهكذا نرى أنه خلافاً للمشرع الفرنسي الذي خصص كتاباً في قانون التجارة للقضاء التجاري فإن المشرع المغربي قد أفرد للمحاكم التجارية قانوناً خاصاً بها مستقلاً عن مدونة التجارة.

وقد نصت المادة الأولى من القانون السالف ذكره على أن تحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها يتم بمرسوم. وهو ما تم فعلا بالمرسوم رقم ٢,٩٧,٧٧١ الصادر في ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٨هـ (٢٨ من أكتوبر ١٩٩٧م).

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة أثارت نقاشاً بمجلس النواب حول من له الاختصاص في تحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، هل المشرع أم السلطة التنظيمية ؟ لكن الرأي استقر، لاعتبارات دستورية وتوخياً للمرونة اللازمة لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، على إعطاء الاختصاص لهذه الحكومة.

وهكذا تم إدراج المحاكم التجارية في إطار التنظيم القضائي للمملكة بمقتضى القانون رقم ٩٨,٦ الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم ١,٩٨,١١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ (٢٢ من سبتمبر ١٩٩٨م) والمغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم ١,٧٤,٣٣٨ بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٤هـ (١٥ من يوليو ١٩٧٤م) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

كما تم ترتيب درجات القضاة والمسؤولين القضائيين لدى المحاكم التجارية بمقتضى قانون المحاكم التجارية الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم ١,٩٨,١١٧ بتاريخ ٣٠ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ (٢٢ من سبتمبر ١٩٩٨م) المغير والمتمم بموجبة التظهير الشريف رقم ١,٧٤,٤٦٧ بتاريخ ٢٦ من شوال

١٣٩٤هـ (١١ من نوفمبر ١٩٧٤م) المعتبر بمثابة قانون بتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن قانون المحاكم التجارية المذكور قد صنف قضاة المحاكم التجارية في درجة قضاة المدن الخمس الكبرى للمملكة، وذلك لهدف وضع قضاة ذوي تجربة وكفاءة في المحاكم التجارية لتكون مؤهلة للقيام بالدور الذي أنشئت من أجله.

رابعاً : خصائص المحاكم التجارية :

إن معرفة خصائص المحاكم التجارية يمكن من تحديد موقعها، سواء بالنسبة لباقي المحاكم بالمغرب أو بالنسبة للمحاكم التجارية الموجودة في بلدان أخرى. وهذه الخصائص يمكن إجمالها في أربع : فهي محاكم استثنائية، متخصصة، ذات طبيعة غير زجرية، كما أنها قضاء محترف.

١- المحاكم التجارية محاكم استثنائية :

هذه الخاصية مردها إلى اختصاص المحاكم التجارية المحدد بالقانون على سبيل الحصر، فلا يجوز لهذه المحاكم النظر في القضايا غير المذكورة في النصوص المتعلقة باختصاصها ولا يمكن التوسع في تفسير هذه النصوص عملا بقاعدة التفسير الضيق للاستثناء، التي تحول دون بسط اختصاص المحاكم التجارية إلى قضايا غير واردة في النص.

ومن هذه الزاوية هناك اختلاف بين المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية، فهذه الأخيرة لها الولاية الشاملة، أي أن اختصاصها هو الأصل. فلها حق النظر في كل القضايا التي لم يسند المشرع أمر النظر فيها لمحكمة خاصة.

وحصر اختصاص المحاكم التجارية في ما هو منصوص عليه يظل مبدأ ثابتا رغم جواز الاتفاقات المتعلقة بالاختصاص (المادة ٥ الفقرة ٣ والمادة ١٢) والتحكيم

(المادة ٥ الفقرة ٤) وامتداد اختصاص القضاء التجاري إلى النزاع المدني المرتبط بالنزاع التجاري (المادة ٩).

٢ - المحاكم التجارية محاكم متخصصة :

إن المحاكم التجارية متخصصة فهي لا تنظر إلا في نوع خاص من القضايا هي القضايا التجارية.

وهذه القاعدة قد تعرف بعض الاستثناءات في اتجاهين، فالمحاكم التجارية قد تنظر في نزاع مدني إذا كان تابعاً لنزاع تجاري (المادة ٩ ق.م.ت)، وبعض النزاعات التجارية قد تنظر فيها محاكم غير المحاكم التجارية، كما هو الشأن بالنسبة لمحلكم الجماعات والمقاطعات التي تختص في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ درهم (أو ٢٠٠٠ باتفاق الأطراف).

ومع ذلك فإن المحاكم التجارية تظل من المحاكم المتخصصة في المادة التجارية، ومبدأ التخصص هذا نجده أيضاً على مستوى محكمة الاستئناف التجارية التي يرجع لها وحدها حق النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم التجارية.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة أمام مجلس النواب كان ينص فقط على إحداث غرف تجارية في بعض المحاكم الاستئنافية (العادية) للنظر في الاستئناف ضد أحكام المحاكم التجارية. لكن مجلس النواب فضل خلق محاكم استئنافية مستقلة محل الغرف التجارية لاعتبارات متعددة، منها تجنب ما قد يثار من إشكالات في التطبيق حول العلاقة والاختصاص بين هذه الغرفة ومحكمة الاستئناف وتكريس استقلال القضاء التجاري على المستوى المؤسساتي.

وتخصص القضاء التجاري نجده أيضاً بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)، ذلك أن قانون المحاكم التجارية قد أحدث (المادة ١٠ الفقرة ٣) غرفة تجارية بالمجلس الأعلى، علماً أن التخصص على مستوى هذه المؤسسة يظل من الناحية القانونية

مجرد توزيع للمهام على اعتبار أن كل غرفة من غرف المجلس الأعلى يمكنها النظر في كل الطعون المرفوعة أمام هذا المجلس، مهما كل موضوعها.

٣ - المحاكم التجارية محاكم ذات طبيعة غير زجرية :

إن المحاكم التجارية لا تفصل إلا في الجانب المدني للنزاعات التجارية. صحيح أن هذه المحاكم لديها نيابة عامة. ولكن هذه الأخيرة كما سنرى لاحقاً من نوع خاص، ولا تتمتع بحق مباشرة وممارسة الدعوى العمومية، حتى أمام المحاكم الزجرية العادية.

إن الطبيعة غير الزجرية للمحاكم التجارية تجعلها شبيهة بالمحاكم الإدارية ومتميزة عن باقي المحاكم بالمغرب التي لها كلها اختصاصات زجرية (مع أو بدون اختصاصات مدنية).

٤ - المحاكم التجارية قضاء محترف :

كثيراً ما يؤاخذ الفاعلون في ميدان التجارة والاقتصاد على القضاة عدم كفاية إلمامهم بخصوصيات النزاعات المتعلقة بهذين الميدانين.

لذا فقد كانت المطالبة بإنشاء محاكم تجارية تضم إلى جانب القضاة المحترفين تجاراً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، أسوة بما هو عليه الحال في بعض الدول. إلا أن هذا المطلب لم يؤخذ به في المغرب وتم إنشاء محاكم تجارية مكونة من قضاة محترفين فقط.

ولعل مما ساعد على انتصار اختيار القضاة المحترفين تجربة المغرب مع نظام المستشارين. فقد عرف المغرب هذا النظام في محاكم الجنايات والمحاكم الاجتماعية قبل إصلاح ١٩٧٤. ورغم أن التنظيم القضائي الحالي احتفظ به في الأقسام الاجتماعية للمحاكم الابتدائية حيث ينص القانون على حضور مستشارين أحدهما يمثل العمال والآخر أرباب العمل مع القضاة المحترفين، فإنه غير مطبق عملياً. فالقانون يسمح بالبت دون حضور المستشارين إذا تعذر هذا الحضور. كما

أن الانتقادات الشديدة التي وجهت في فرنسا لنظام اختيار قضاة المحاكم التجارية (انتخاب) لم تكن غائبة عند إعداد النص المتعلق بالمحاكم التجارية بالمغرب.

خامسا : الخريطة القضائية للمحاكم التجارية :

لقد حدد المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ من جمادى الأولى ١٤١٨هـ (٢٨ من أكتوبر ١٩٩٧م) السالف ذكره بمقتضى المادة الأولى منه عدد المحاكم التجارية في ستة (الرباط – الدار البيضاء – فاس – مراكش – طنجه – أغادير)، وعدد محاكم الاستئناف التجارية في ثلاثة (الدار البيضاء – فاس – مراكش) وقد تم اختيار هذه المدن كمقار للمحاكم التجارية انطلاقا من ثلاثة معايير هي :

- عدد القضايا التجارية الرائجة بالمحاكم.
- تمركز المؤسسات التجارية بها.
- أهمية النشاط التجاري.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مساحة المملكة المغربية، البالغة ٧١٠٨٥٠ كلم٢ تقريبا، تبين لنا أن دوائر اختصاص هذه المحاكم شاسعة جدا، علما أن هناك تفاوتا بين الدوائر من حيث الجماعات والمساحة وعدد السكان.

وهذه الوضعية كانت مثار انتقادات شديدة، حيث اعتبرت كنوع من التخلي عن مبدأ من مبادئ النظام القضائي المغربي وهو تقريب القضاء من المتقاضين، والذي بدونه يبقى الحق في التقاضي مجردا عمليا من أي محتوى.

كما أن هناك من أعتبر أن المحاكم التجارية بالنظر إلى عددها وتوزيعها الجغرافي لن تحل مسألة البطء بل ستزيدها تعقيدا (محمد التبر، استجواب مع lequotidien du Maroc عدد ٥٨٨ المؤرخ في ٨ -١٤ من مايو ١٩٩٨م).

ولمواجهة الآثار السلبية للتوزيع الجغرافي للمحاكم التجارية، وتخفيفا على المتقاضين الذين يتحملون أحيانا تضحيات ترهق كاهلهم عندما يتنقلون مسافات طويلة لعرض دعواهم على المحكمة، تم اقتراح حلين وهما : الزيادة في عدد

المحاكم لتغطية أفضل للتراب الوطني، وإعطاء الاختصاص في الدوائر غير المتوافرة على محاكم تجارية للمحاكم العادية للنظر في القضايا التجارية.

وبالنسبة للاقتراح الأول كان جواب الحكومة بأن المشكل ليس مستعصياً وأنه من الممكن بتضحيات مادية إنشاء محاكم إضافية، ولكن من الضروري الاكتفاء في المرحلة الأولى بهذا العدد القليل لتوفير جميع سبل النجاح لهذه التجربة التي تعلق عليها آمالا كبيرة، فالتخصص في الميدان التجاري يقتضي مجهودات جبارة في مجال التكوين والتدريب والتأهيل للقضاة وكتاب الضبط. ومع ذلك وأمام الإلحاح استقر الرأي على إنشاء محكمتين تجاريتين جديدتين في المستقبل القريب إحداهما في وجدة والأخرى في مكناس.

أما بالنسبة للاقتراح الثاني، فقد أجابت الحكومة بضرورة المحافظة على وحدة القضاء التجاري لأنه قضاء متخصص، كفيل بمواكبة التغيرات الاقتصادية والقانونية، فضلا عن عدم جواز إخضاع المواطنين في نفس القضايا لمحاكم مختلفة، لأن هذا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القضاء.

المحور الأول : تكوين وتنظيم المحاكم التجارية :

لقد رأينا فيما سبق أن المغرب اختار أن يكون قضاؤه التجاري قضاءاً محترفاً، فقضاة المحاكم التجارية إذن قضاة محترفون يخضعون للنظام الأساسي للقضاة الذي ينص في فصلة الأول على ما يلي " يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم ".

كما رأينا إن القضاء التجاري هو قضاء متخصص، سواء على مستوى الابتدائي (المحكمة التجارية)، أو على مستوى الاستئناف (محكمة الاستئناف التجارية)، بل أيضاً في المجلس الأعلى.

ولأن تخصص غرف المجلس الأعلى نسبي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فسنترك جانباً الغرفة التجارية بهذه المؤسسة، ونقتصر على تنظيم المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية اللتين تتألفان من قضاة للحكم (١) وقضاة للنيابة العامة (٢) كلهم يكونون الجمعية العامة (٣) وكتابة للضبط يحضر رئيسها اجتماعات نفس الجمعية.

أولاً : قضاة الحكم :

يتعلق الأمر برئيس المحكمة التجارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية ونوابهما وكذا القضاة (ويصطلح على تسميتهم بالمستشارين بمحكمة الاستئناف) الممارسين لمهامهم بالمحكمة.

ولرئيس المحكمة التجارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالإضافة إلى السلطة الولائية والقضائية (التي سنعرضهما لاحقاً) سلطة إدارية تتجلى في تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة ومراقبة العاملين فيها من قضاة وموظفين وتوزيع ملفات القضايا على الغرف والأقسام.

غير أن مبدأ استقلال القضاء يحرم على الرئيس إصدار تعليمات أو توجيهات للقضاة حول كيفية الفصل في النزاعات المعروضة عليهم.

وبخصوص قضاة الأحكام لابد من الإشارة إلى أن بعضهم يكلف (بالإضافة إلى المشاركة ضمن هيئات الحكم في الفصل في النزاعات) ببعض المسائل التي تكتسي أهمية بالغة في الميدان التجاري. ويتعلق الأمر بالتنفيذ (القاضي المكلف بإجراءات التنفيذ) وبالسجل التجاري (القاضي المكلف بمسك السجل التجاري) وبصعوبات المقاولة (القاضي المنتدب).

القاضي المكلف بإجراءات التنفيذ :

إن مسألة تنفيذ الأحكام كانت دائماً مقياساً لمستوى القضاء، فبدون تنفيذ يبقى عمل القضاء دون نتيجة، إذ لا تصل الحقوق إلى أصحابها.

لهذا ونظراً للانتقادات التي وجهت للعدالة في المغرب في الموضوع، فقد جاء قانون المحاكم التجارية بمؤسسة جديدة هي القاضي المكلف بإجراءات التنفيذ، إذ نصت المادة ٢ في فقرتها الأخيرة من القانون المذكور على أنه " يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضياً مكلفاً بمتابعة إجراءات التنفيذ ".

وفي الواقع فإن المشرع لم يجعل من القاضي المكلف بإجراءات التنفيذ قاضياً للتنفيذ فعلاً مع ما يتبع ذلك من البت في مشاكل التنفيذ، وإنما حصر دورة في مراقبة ومتابعة عمليات التنفيذ التي يجريها أعوان كتابة التنفيذ تاركاً أمر البت فيما يثار من صعوبات خلال هذه العمليات لرئيس المحكمة التجارية كما سنرى ذلك لاحقاً.

القاضي المكلف بمسك السجل التجاري :

لقد أعطت مدونة التجارة للسجل التجاري أهمية لم تكن له من قبل ورتبت على التسجيل وانعدامه آثارا قانونية (المواد ٥٨ إلى ٦٨ من مدونة التجارة)

ولمواكبة هذا الإصلاح أصبح مسك السجل التجاري المحلي من طرف كتابة الضبط مراقباً من لدن قضاء الحكم : رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة الحكم بها ينتدبه الرئيس لهذه الغاية (م ٢٨ من مدونة التجارة).

وللقاضي الذي يراقب مسك السجل التجاري، سواء كان الرئيس أو من انتدبه، صلاحيات مهمة منها مراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر في السجل التجاري والمطالبة بإصدار الغرامات المنصوص عليها في المادة ٦٢ من مدونة التجارة.

القاضي المنتدب في مادة صعوبات المقاولة :

القاضي المنتدب يتم تعيينه في حكم فتح المسطرة مع السنديك (م ٦٣٧ من مدونة التجارة) على ألا تكون له، ضماناً لحياده، قرابة مع رئيس المقاولة.

ويسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح المتواجدة (م ٦٣٨ من مدونة التجارة)، ويتمتع بصلاحيات مهمة إذ يبت بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك (م ٦٣٩ من مدونة التجارة).

ثانياً : قضاة النيابة العامة :

يتعلق الأمر بوكيل الملك لدى المحكمة التجارية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية ونوابهما.

وقد آثار إنشاء نيابة عامة لدى المحاكم التجارية تساؤلات حول دورها ومبررات وجودها، خصوصاً وأن مقتضيات قانون المحاكم التجارية لم تفصل القول في اختصاصات النيابة العامة. كما أن مدونة التجارة تحدثت في عدة مواد عن النيابة العامة بشكل عام دون بيان هل يتعلق الأمر بالنيابة العامة لدى المحاكم التجارية أم بالنيابة العامة لدى المحاكم العادية.

ثالثاً : الجمعية العامة (مرسوم رقم ٢,٩٧,٧٧١ صادر في ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٧ بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها)

تتكون الجمعية العامة من كافة القضاة العاملين بالمحكمة التجارية أو بمحكمة الاستئناف التجارية سواء كانوا من قضاء الحكم أو من قضاء النيابة العامة ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة ويتولى تحرير محضر الاجتماع.

وتعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً سنوياً في الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر، كما يجوز لها عقد اجتماعات، كلما ارتأى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة التجارية أن ذلك مفيد.

وتتمتع الجمعية العامة بصلاحيات مهمة، إذ هي التي تتولى تحديد غرف المحكمة وتكوينها وتعيين أيام وساعات الجلسات، وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف كما تتدارس جميع القضايا التي تهم سير العمل داخل المحكمة.

رابعاً : كتابة الضبط :

كتابة الضبط من مكونات المحكمة التجارية وهي مرتبطة بقضاء الحكم وتعمل تحت مسؤولية رئيس المحكمة مما يميزها عن كتابة النيابة العامة.

ولكتابة الضبط دور مهم في المحاكم التجارية يتجلى على الخصوص في مسك السجلات التجارية التي لا تخفى أهميتها كوسيلة لتزويد المتعاملين مع المؤسسات التجارية والاقتصادية بالمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها حول هذه المؤسسات. كما أن المحكمة التجارية يمكن أن تعين كاتب الضبط سنديكاً في إطار صعوبات المقاولة (م ٥٦٨ من مدونة التجارة).

ولتمكين مسئولي كتابة الضبط بالمحاكم التجارية من القيام بالمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب، فقد تم إعطاؤهم تكويناً خاصاً داخل المغرب وخارجة بالنسبة للبعض منهم.

المحور الثاني : اختصاص المحاكم التجارية :

إن اختصاص المحاكم التجارية هو اختصاص استثنائي، فليس لها أن تتجاوزه، لأن في ذلك تعد على اختصاص محاكم أخرى.

ومن هنا تتجلى أهمية معرفة الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالإضافة إلى الاختصاص المحلي بين هذه المحاكم، وكذا الدفع بعدم الاختصاص، وهو الوسيلة التي تمكن المدعي عليه من إنكار حق النظر للمحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها ضده.

لهذا سنتناول على التوالي :

- الاختصاص النوعي.

- الاختصاص المحلي.
- الدفع بعدم الاختصاص.

لكن قبل ذلك ربما يكون من المفيد الإشارة إلى أن المقتضيات المتعلقة باختصاص المحاكم التجارية تركت للمتقاضين هامشاً مهماً من الحرية من خلال إمكانية القيام بأمور عدة منها :

- توسيع اختصاص المحاكم التجارية، بالاتفاق على عرض قضايا عليها لا تدخل أصلاً في اختصاصها وفي هذا الصدد نصت المادة ١٢ من قانون المحاكم التجارية على أنه " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة .
- نزع الاختصاص من القضاء واللجوء إلى التحكيم.

وإذا كانت المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية قد بينت ما يتعلق باختصاص هذه المحاكم فلعله من المفيد إبداء ملاحظات تتعلق بوجود اختصاصات أخرى للمحكمة التجارية، وبمسألة استثناء حوادث السير، وبالنقاش الذي أثير بخصوص المادة المذكورة.

- **اختصاصات أخرى غير الواردة في المادة (٥) من قانون المحاكم التجارية.**

توجد نصوص أخرى تعطى الاختصاص للمحكمة التجارية في كثير من القضايا منها (المادة ٧ من نفس القانون المتعلقة بأداء مبلغ مسبق من الدين أو ما يعرف بقضاء التسبيق وكذا صعوبات المقاولة.

- **استثناء حوادث السير من اختصاص القضاء التجاري.**

الأصل أن الأعمال التقصيرية أو شبه تقصيرية عمل تجاري ما دامت قد اقترفت من طرف تاجر بمناسبة نشاطه التجاري.

لذا فإن الأضرار الناتجة عن حوادث السير التي يتسبب فيها التجار بسبب نشاطهم التجاري كان من المفروض أن تكون من اختصاص المحاكم التجارية. ولكن

المشرع قرر خلاف ذلك. وهذا الاستثناء ليس له من مبرر، كما هو الشأن في فرنسا، سوى الرغبة في عدم إغراق المحاكم التجارية بهذه القضايا.

- **إشكاليات أثارها تطبيق المادة (٥) من قانون المحاكم التجارية.**

خلال دراسة المشروع بالبرلمان أثارت هذه المادة جدلاً ونقاشاً طويلين نظراً لأهميتها من حيث الموضوع (تحديد اختصاص المحاكم التجارية).لكن رغم العناية التي بذلت والتعديلات والإضافات فإن نص هذه المادة يثير إشكالات في التطبيق. والرأي لازال لم يستقر نهائياً حول اختصاص المحاكم التجارية في بعض القضايا.

ولأن المجال لا يسمح هنا باستعراض كل المسائل التي لا زالت موضع خلاف فسنكتفي بمثال واحد وهو النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

ومن المعلوم أن هذه النزاعات نوعان :

النزاعات الناتجة عن العقود المتعلقة بالأصل التجاري الواردة في مدونة التجارة وهي بيع الأصل التجاري، ورهنه، وتقديمه حصة في شركة، والتسيير الحر له.

وبالرغم من أن هذه النزاعات يمكن أن تثير نقاشاً كما أثارته في فرنسا بخصوص الاختصاص التجاري فإننا سنتركها جانباً لأنها لم تطرح بالحدة التي طرحت بها مسألة الاختصاص في الأكرية التجارية المنظمة في المغرب بالظهير الشريف الصادر بتاريخ ٥ من يناير ١٩٥٣م المتعلق بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية للمحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، والظهير الشريف المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٥٥م المتعلق بأكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة والحرف.

وقد اختلفت وتضاربت الأحكام والآراء بعد إنشاء المحاكم التجارية حول الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق الظهيرين السالف ذكرهما حيث ظهرت ثلاث اتجاهات :

اتجاه رافض لاختصاص المحاكم التجارية :

وقد علل هذا الاتجاه إبقاء قضايا الأكرية من اختصاص المحاكم المدنيـــة بأســباب قانونية وواقعية.

فبالنسبة للأسباب القانونية أرجعها لكون قانون الأكرية التجارية بـــالمغرب يجـد مصدره التاريخي في القانون الفرنسي، وهذا الأخير يعطي الاختصاص للمحـــاكم المدنية.

أما الأسباب الواقعية فمستمدة من الرغبة في التيسير على المتقاضين، وعدم إثقـــال كاهلهم بعبء الانتقال إلى أماكن بعيدة لعرض دعواهم على المحاكم التجارية التـــي تظل تغطيتها للتراب الوطني غير كافية كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.

اتجاه مؤيد لاختصاص المحاكم التجارية :

وحجته في ذلك أن الكراء التجاري عنصر هام من عناصر الأصل التجـــاري وأن النزاع المتعلق بعقد الكراء له آثار على الأصل التجاري.

اتجاه ازدواجية الاختصاص :

أي اختصاص المحكمة التجارية في عقود الكراء التي يكون طرفاه تاجرين وإبقـــاء الاختصاص للمحاكم العادية فيما عدا ذلك.

وفي الواقع فإنه سواء بخصوص هذه النقطة أو بخصوص مسائل أخرى فإنه مـــن المستحسن أن يتدخل المشرع لرفع الخلاف. وهذا ما أوصى به قضـــاة وموظفـــو المحاكم التجارية خلال اجتماعهم بمناسبة انعقاد يوم تواصل حول المحاكم التجارية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتاريخ ٥ من يونيه ١٩٩٨م.

اختصاص رئيس المحكمة التجارية :

منح قانون المحاكم التجارية في المـــادة ٢٠ منـــه لرئيـــس المحكمـــة التجاريـــة اختصاصات تشبه تلك المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية سواء فيما يخص قضـــاء

الأمور الولائية أو القضاء الاستعجالي أو إصدار الأوامر بالأداء مع بعض الفروق المهمة التي سنشير إليها في حينها.

أ- قضاء الأمور الولائية :

بمقتضى المادة ٢٠ من قانون المحاكم التجارية " يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية ".

وعليه فلرئيس المحكمة التجارية إصدار جميع الأوامر المبنية على طلب المرتبطة باختصاص محكمته كالمعاينات والاستجوابات القضائية وكذا الحجوز. كما أن له الحق في التدخل في جميع الحالات المخولة له بمقتضى مدونة التجارة، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المنازعات في التقييد في السجل التجاري (المادة ٧٨ من مدونة التجارة) أو الأصل التجاري (المادة ٨٥ من مدونة التجارة) أو فقدان الكمبيالة (المادة ١٩٢ من مدونة التجارة).

ب- قضاء الأمور المستعجلة :

إن مقارنة المادة ٢١ من قانون المحاكم التجارية بالمادة ١٤٩ من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بنفس الموضوع تبرز لنا أن واضعي قانون المحاكم التجارية جاءوا بصياغة أحسن، فقد استبدلوا عبارة " عدم المساس بأصل الحق " بعبارات " لا تمس أية منازعة جدية " في الفقرة الأولى من الفصل ٢١ أعلاه. كما أنهم - وهذا أهم - أسسوا قضاء استعجالياً مستقلاً، فالفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أنه " يمكن لرئيس المحكمة التجارية - رغم وجود منازعة جدية - أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع "، في حين أن قانون المسطرة المدنية لا يجيز لقاضي المستعجلات التدخل إذا كانت هناك منازعة جدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.

ج- الأوامر بالأداء :

لقد منحت المادة ٢٢ من قانون المحاكم التجارية لرئيس المحكمة التجارية اختصاص إصدار أوامر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية. وهذا الاختصاص شبيه بالاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية.

غير أن قانون المحاكم التجارية، ومراعاة للهدف الذي أنشئت من أجله هذه المحاكم وهو تلافي تطويل أمد الخصومة من قبل المتقاضين سيئ النية، جعل الأمر بالأداء مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، فالطعن بالاستئناف وأجل هذا الطعن لا يوقفان التنفيذ. إلا أن المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالاستئناف بإمكانها الأمر بإيقاف التنفيذ بقرار معلل.

الاختصاص النوعي القيمي :

تنص المادة ٦ من قانون المحاكم التجارية على أنه " تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائياً وانتهائياً في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية على تسعة آلاف درهم (٩,٠٠٠) وابتدائياً في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور".

وخلال دراسة مشروع الحكومة من طرف البرلمان طرحت عدة خيارات بشأن هذه المادة نذكر منها :

١- إبقاء القضايا التي تكون فيها قيمة النزاع بسيطة من اختصاص المحاكم العادية وحصر اختصاص المحاكم التجارية في القضايا المهمة أي التي يفوق مبلغ الطلب الأصلي فيها ٣٠٠٠ درهم (٣٠٠ دولار).

وقد برر هذا الاقتراح بتلافي إغراق المحاكم التجارية بالقضايا البسيطة وإفساح المجال لها للانكباب على النزاعات ذات الصلة الوثيقة بتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتيسير على المتقاضين في الدوائر التي لم تحدث

ضمنها محاكم تجارية، وهي كما رأينا كثيرة نظرا لاتساع الدوائر القضائية للمحاكم التجارية وبعدها عن محل سكن المتقاضين.

غير أن هذا الخيار تم استبعاده على اعتبار أنه لا يجوز في قضايا متشابهة إخضاع المتقاضين لجهات قضائية مختلفة، لأن هذا يتنافى مع مبدأ أساسي من مبادئ تنظيمنا القضائي وهو المساواة بين المتقاضين.

٢- تحديد سقف قيمة الطلبات التي تبت فيها المحاكم التجارية انتهائياً في مبلغ منخفض اعتباراً للضمانات التي يشكلها الاستئناف بالنسبة للمتقاضين الخاسرين لدعواهم في المرحلة الابتدائية. وفعلاً تم الأخذ بهذا الخيار وقلصت قيمة سقف القضايا غير القابلة للاستئناف من مبلغ ٢٠،٠٠٠ درهم الوارد في مشروع الحكومة إلى ٩٠٠٠ درهم المنصوص عليها في القانون الذي صودق عليه.

ثانياً : الاختصاص المحلي :

رغم أن قانون المحاكم التجارية قد حافظ على القاعدة العامة للاختصاص المحلي فإنه جاء مع ذلك باستثناءات.

١. القاعدة العامة :

تتجلى هذه القاعدة في المبدأ العام الذي يلزم المدعي بتحمل عبء الانتقال أمام محكمة خصمه وهكذا نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠ على أنه " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه ".

كما تعرضت المادة ١٠ في فقراتها الأخرى إلى حالات تثار في الحياة العملية ويتعلق الأمر :

- بوجود إقامة فقط للمدعى عليه دون موطن، فأعطت الاختصاص لمحكمة الإقامة.
- بتعدد المدعى عليهم، فأعطت للمدعي الحق في اختيار محكمة موطن أي واحد منهم.

- بعدم توفر إقامة أو موطن للمدعى عليهم في المغرب، فسمحت للمدعي بإقامة الدعوى أمام محكمة موطنه.

٢. الاستثناءات :

هذه الاستثناءات التي تضمنتها المادة ١١ من قانون المحاكم التجارية هي :

أ- إعطاء الخيار للمدعي على شركة تجارية بين المحكمة التابع لها مقر الشركة أو تلك التي يوجد في دائرتها فرع للشركة المذكورة.

وهذا الخيار مفيد جداً في زمن عولمة الاقتصاد ودخول شركات أجنبية للمغرب، وإنشاء فروع لها به فالمدعي في هذه الحالة سيرفع دعواه أمام المحكمة التابع لها فرع الشركة.

ب- قصر الاختصاص في مادة صعوبات المقاولة على المحكمة التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة. (المادة ١١ من قانون المحاكم التجارية إعادة دون فائدة للمادة ٥٦٦ من م ت).

ج- إعطاء الاختصاص فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات. وهذا الاستثناء بدوره مهم لأنه يسير في اتجاه الهدف من إنشاء المحاكم التجارية، وهو تبسيط الإجراءات والسرعة، الأمر الذي لا يمكن بلوغه لو اضطر طالب تلك الإجراءات إلى اللجوء إلى محكمة لا يوجد في دائرتها الشيء المراد مثلا حجزه أو معاينته.

ولا بد من الإشارة بخصوص الاختصاص المحلي إلى :

- جواز اتفاق الأطراف كتابة على اختيار المحكمة التي يرغبون في عرض نزاعهم عليها. وهذه الحرية التي أعطيت لأطراف النزاع بشأن اختيار المحكمة التي يعرضون عليها نزاعهم لا تعني بالضرورة انعدام أي رابطة بين الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية والنظام العام، لأن هناك حالات أخرى لا يجوز فيها عرض النزاع على غير المحكمة التي حددها القانون.

- جواز رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام المحكمة التي كان من المفروض أن يتم تنفيذ الالتزام بدائرتها، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل ٢٨ من قانون المسطرة المدنية، ما عدا في الحالات المستثناة بنص المادة ١١ أعلاه.

ثالثاً : الدفع بعدم الاختصاص :

غالباً ما يشكل الدفع بعدم الاختصاص وسيلة يستعملها المتقاضون من ذوي النية السيئة للمماطلة وإطالة أمد الخصومة، وتأخير صدور الحكم في جوهر النزاع.

وتلافياً لهذه الوضعية، ورغبة في بلوغ الهدف المنشود من إنشاء المحاكم التجارية، أي سرعة البت في القضايا، جاء قانون المحاكم التجارية بمقتضيات استثنائية فيما يخص مسطرة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي مع الإبقاء على القواعد العامة بالنسبة لما لم يشمله الاستثناء وخاصة طبيعة الدفع بعدم الاختصاص، وشروطه.

١- طبيعة الدفع بعدم الاختصاص :

إن الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي، ينصب على إنكار حق المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، فهو لا يمس جوهر النزاع.

وقد أثارت علاقة الاختصاص القضائي بقسميه النوعي والمحلي بالنظام العام نقاشاً فقهياً لا مجال لاستعراضه هنا.

لكن يظهر من مقتضيات قانون المحاكم التجارية المتعلقة بالموضوع أنها خففت من الارتباط بين الاختصاص النوعي والنظام العام ويتجلى ذلك في حق الأطراف في عرض نزاع من اختصاص المحاكم العادية على المحاكم التجارية (المادة ٥ من قانون المحاكم التجارية). والعكس غير ممكن.

٢ - شروط الدفع بعدم الاختصاص :

ترتبط هذه الشروط بالجهة التي لها الحق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، ووقته، وكيفيته.

١- الجهة التي يمكن لها إثارة الدفع بعدم الاختصاص

يتعين هنا التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أ- الاختصاص النوعي

يجوز إثارته من لدن جميع أطراف الدعوى.

كما يحق للنيابة العامة أيضا إثارته سواء كانت طرفا أصليا أو منضما.

للمحكمة التجارية كذلك الحق في إثارته تلقائيا تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ التي تنص على انه " يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى ". وهذه الإمكانية لا تتوافر عليها لا محاكم الاستئناف العادية ولا محاكم الاستئناف التجارية.

ب- الاختصاص المحلي

ينحصر حق إثارته في المدعي عليه وحده، دون بقية المتدخلين في الدعوى، ما عدا حالات خاصة يرتبط فيها الاختصاص المحلي بالنظام العام، كما هو الشأن بالنسبة لمساطر معالجة صعوبات المقاولة (المادة ٥٦٦ من مدونة التجارة).

٢- وقت إثارة الدفع بعدم الاختصاص.

إن الفصل ١٦ من قانون المسطرة المدنية، الذي أحال عليه الفصل ١٩ من قانون المحاكم التجارية، يلزم بإثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر.

لذا، فلا يمكن إثارة هذا الدفع بعد الخوض في جوهر الدعوى، ولا أمام محكمة الاستئناف التجارية (إلا إذا كان الحكم المعروض على هذه الأخيرة قد صدر غيابيا في حق المتمسك بالدفع)، ولا أمام المجلس الأعلى.

٣- كيفية الدفع بعدم الاختصاص :

إن المادة ١٦ من قانون المسطرة المدنية المطبق بناء على إحالة المادة ١٩ من قانون المحاكم التجارية تلزم الذي يثير الدفع بعد الاختصاص أن يبين المحكمة المختصة التي يتعين رفع القضية إليها، وإلا كان طلبه غير مقبول.

ولا بد هنا من إبداء ملاحظتين :

*- أن بيان المحكمة المختصة شرط ملزم للأطراف دون القاضي، الذي يوجد في نص المادة ١٦ من قانون المسطرة المدنية ما يلزمه ببيان المحكمة المختصة إذا ما استعمل حقه في إثارة عدم الاختصاص تلقائيا.

*- أن تحديد المحكمة المختصة من قبل الطرف المتمسك بالدفع غير ملزم لهذه المحكمة، التي بإمكانها بعد إحالة القضية عليها الحكم ولو من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

٣- مسطرة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص :

هنا أيضا يتعين التمييز بين الدفع بعدم الاختصاص النوعي والدفع بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني.

١- مسطرة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

هي نفس المسطرة المتبعة أمام المحاكم العادية كما تنظمها المادة ١٧ من قانون المسطرة المدنية التي تترك للمحكمة الخيار بين :

- البت في الدفع بحكم مستقل غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم البات في الجوهر (الفصل ١٤٠ من قانون المسطرة المدنية).
- إضافة الطلب العارض للجوهر، وفي هذه الحالة، وبعد مناقشة جوهر القضية، هناك احتمالان فإما أن تستجيب المحكمة للدفع المثار وتصرح بعدم اختصاصها وتحيل القضية والأطراف على المحكمة المختصة محليا. وإما أن ترفض الدفع وتفصل في الموضوع.

٢- مسطرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي

بالنسبة لهذه المسطرة جاءت المادة ٨ من قانون المحاكم التجارية بمقتضيات خاصة ومفصلة وهي :

- إلزام المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل خلال أجل (ثمانية أيام).
- تقليص أجل استئناف الحكم المذكور بجعله عشرة أيام من تاريخ التبليغ.
- إلزام كتابة الضبط بتوجيه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم التالي لتقديم مقال الاستئناف.
- إلزام محكمة الاستئناف التجارية بالبت خلال عشرة أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.
- إلزام محكمة الاستئناف التجارية بعد البت في الاختصاص بإحالة الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.
- إلزام كتابة الضبط بتوجيه الملف إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.
- استبعاد الطعن بالنقض أو بغيره في القرار الاستئنافي البات في الاختصاص.

والهدف من هذه المقتضيات هو ضمان البت في القضايا المعروضة على المحاكم التجارية بالسرعة المطلوبة وقطع الطريق على وسائل إطالة أمد الدعوى من قبل المتقاضين سيئي النية.

لكن هذه المقتضيات تثير عددا من الاشكالات بالإضافة إلى غياب الجزاء جراء عدم احترامها.

وهكذا فبالنسبة للاشكالات المثارة، تجدر الإشارة إلى أن قانون المحاكم التجارية لا يسمح بمعرفة :

- أثر استئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في موضوع الدفع بعدم الاختصاص النوعي. هل يوقف المسطرة أمام المحكمة التجارية ؟

هل تتابع هذه الأخيرة في الحالة التي تصرح فيها بأنها مختصة مناقشة الدعوى أم تنتظر بت محكمة الاستئناف التجارية في الاستئناف المرفوع أمامها.

- محتوى الملف الذي يحال مع المقال الاستئنافي على محكمة الاستئناف ؟ هل يحال الملف برمته أم فقط جزء منه ؟ وكيف يكون للمحكمة التجارية الاستمرار في النظر في الدعوى إذا ما أحيل الملف برمته.

- كيفية إخبار المحكمة التجارية المطعون في قرارها بالاستئناف بإحالة ملف القضية على المحكمة المختصة، حتى لا تستمر في مناقشة قضية خرجت عن اختصاصها.

أما بخصوص غياب الجزاء فإن المادة ٨ المشار إليها رغم أنها ألزمت المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية وكتابة الضبط لديهما بخمسة آجال فيما يخص البت وتوجيه الملف إلا أنها لم ترتب أي جزاء عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها. ومن المعلوم أن غياب الجزاء يفرغ عمليا الإلزام من محتواه.

المحور الثالث : المسطرة أمام المحاكم التجارية :

لقد رأينا في ما سبق أن المحاكم التجارية رغم تخصصها تظل خاضعة لمبدأ وحدة القضاء.

ومن هنا فلا غرابة أن يحيل القانون المحدث للمحاكم التجارية بخصوص المسطرة المطبقة أمامها على قانون المسطرة المدنية، باعتباره القانون العام للإجراءات أمام المحاكم.

غير أن إحداث المحاكم التجارية الذي عجلت به الانتقادات الموجهة للعدالة، بسبب تعقيد بعض القواعد المسطرية، وبطء الإجراءات سن بعض القواعد المسطرية الخاصة بهذه المحاكم لبلوغ الهدف المنشود من إنشائها، أي عدالة جيدة، سريعة،

ونزيهة. وسنتعرف على هذه القواعد من خلال تتبعنا لمختلف مراحل المسطرة أمام القضاء التجاري وهي :

- تقديم المقال
- سير المسطرة
- الحكم
- الطعون
- تنفيذ الحكم

أولا : تقديم المقال :

مع أن المقال يمكن أن يكون مقالا افتتاحيا للدعوى أمام المحكمة التجارية أو مقالا استئنافيا أمام محكمة الاستئناف التجارية، فإننا سنتناول هنا المقال الأول على اعتبار أن مقتضيات المادة ١٨ من قانون المحاكم التجارية نظمت المقال الثاني وسنتعرض لها عند الكلام عن الطعون.

يتعين تقديم المقال الافتتاحي للدعوى من طرف محام مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، أو ببلد أجنبي مرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى.

وعليه فالمسطرة كتابية أمام المحاكم التجارية ومحتكرة من طرف هيئة الدفاع، بخلاف المسطرة أمام المحكمة الابتدائية التي تترك الباب مفتوحا للمسطرة الشفوية وإمكانية مباشرة المسطرة دون محام (المادة ٣١ من قانون المحاكم التجارية و ٣١ من القانون المنظم لمهنة المحاماة).

وحماية لحقوق المتقاضين وتلافيا لضياع مستنداتهم نصت المادة ١٣ من قانون المحاكم التجارية في فقرتيها الثانية والثالثة على ما يلي : " تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ

إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها، يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف ".

ولعل إجبارية الاستعانة بمحام أمام المحكمة التجارية تستحق التوقف عندها. فإذا كان المقصود بهذا الالتزام هو حماية المتقاضين مما قد يرتكبونه من أخطاء مضرة بمصالحهم، وكذا الارتفاع بمستوى النقاش أمام هذه المحاكم فإن البعض قد يتساءل عن فائدة الإلزام بالنسبة لبعض المتقاضين الذين يتوفرون على مصالح قانونية تعني بالنزاعات داخل مؤسساتها ذات خبرة ودراية كما هو الشأن بالنسبة لكبريات الشركات.

ثانيا : سير المسطرة :

بالرجوع إلى المقتضيات المتعلقة بسير المسطرة أمام المحاكم التجارية نجد أنه يجب تسريع المسطرة وتصريف القضايا دون تأخير حاضر.

وهكذا فرئيس المحكمة يعين القاضي المقرر بمجرد تقييد المقال دون تأخير، ويحيل عليه الملف خلال الـ ٢٤ ساعة التالية.

والقاضي المقرر عليه بدوره عندما يتوصل بالملف أن يحدد تاريخ أقرب جلسة تعرض فيها القضية ويستدعي لها الأطراف بواسطة عون قضائي ما لم تقرر المحكمة الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول (٣٧ و٣٨ و٣٩ من ق م م).

وإذا لم تكن القضية جاهزة في الجلسة فللمحكمة الخيار، عملا بمقتضيات المادة ١٦ من قانون المحاكم التجارية بين :

- تأخيرها لأقرب جلسة مقبلة.
- إحالتها على القاضي المقرر الذي عليه في جميع الأحوال إحالة الملف من جديد على الجلسة في أجل لا يتعدى ثلاثة اشهر.

وإجراءات التحقيق في القضية بالخبرة والأبحاث والوقوف على عين المكان وكذا تبادل المذكرات يتم وفق مقتضيات الفصول (المادة ٥٥ وما يليها من قانون المسطرة المدنية والمادة ١٦ من قانون المحاكم التجارية).

ويتضح مما سلف أن المسطرة أمام القضاء التجاري تتميز بمرونة مهمة القاضي المقرر من جهة، وهاجس التعجيل بالبت من جهة أخرى.

١. هاجس التعجيل بالبت في القضايا :

نجده حاضرا من خلال النص على الفورية (تعيين القاضي المقرر دون تقرير، تحديد تاريخ الجلسة) وعلى آجال معينة (٢٤ ساعة لإحالة الملف على المقرر، ثلاثة أشهر لإرجاع الملف من المقرر إلى الهيئة).

وهذا شئ محمود ويسير في اتجاه الهدف من خلق المحاكم التجارية.

غير أن انعدام أي جزاء من شانه أن يدفع البعض إلى الاعتقاد بأن تسريع المسطرة أمام المحاكم التجارية مجرد تمنيات، تدخل في باب المستحب عمله لا في إطار الواجب القيام به.

لكن هذه المقتضيات حتى وإن كانت غير مقرونة بجزاء فإن لها فائدة الحث على التسريع وتمكين آليات المراقبة والتفتيش القضائي من التقييم مع اعتبار الإمكانيات المتوافرة.

٢. دور القاضي المقرر :

يتقاسم مع الهيئة إمكانية تجهيز القضية. ولعل من الأفضل أن تعطى للقاضي المقرر مهمة تجهيز القضية تجنبا للإحالات على جلسات المحكمة التي تؤخر الفصل في الدعوى.

ثالثا : الحكم :

جاءت المادة ١٧ من قانون المحاكم التجارية بمقتضيات جديدة، مخالفة للقواعد التي كان العمل جاريا بها من قبل.

وهكذا أصبح واجبا على المحكمة التجارية تحديد تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

كما أصبحت المحكمة ملزمة بتحرير الحكم قبل النطق به. وهذا مهم جدا لأنه في بعض الأحيان يتم النطق بالحكم قبل تحريره، الأمر الذي كثيرا ما يثير صعوبات فيما يخص التسبيب.

رابعا : الطعون :

هنا نجد أيضا هاجس التعجيل بالمسطرة. فأجل الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة التجارية هو ١٥ يوما (نصف للأجل المعمول به مبدئيا في القضايا غير التجارية). بل إن هذا الأجل هو ١٠ أيام فقط بخصوص استئناف الأحكام التي بتت بها المحكمة التجارية في الدفع بعدم اختصاصها (المادة ٨ من قانون المحاكم التجارية).

كما أن المادة ١٨ من قانون المحاكم التجارية المتعلقة بالموضوع ألزمت كاتب الضبط بالمحكمة التجارية برفع مقال الاستئناف مع مستنداته إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

ومحكمة الاستئناف ملزمة بدورها بالتقيد بالآجال التي سبقت الإشارة إليها أعلاه في سير المسطرة، أي تعيين مقرر فورا وإحالة الملف عليه خلال ٢٤ ساعة وضرورة إرجاع الملف للمحكمة بعد تجهيز من قبل المقرر داخل أجل ثلاثة أشهر.

ولا بد من الإشارة في باب الطعون إلى وجود فراغ تشريعي، ذلك أن قرارات محكمة الاستئناف التجارية الفاصلة في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام المحكمة التجارية المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص لا تقبل الطعن لا بالنقض ولا بغيرة. فالمتقاضي الذي صرحت محكمة الاستئناف التجارية بعدم اختصاص القضاء العادي فيها، سيجد نفسه أمام باب مسدود ما دام ليس بإمكانه تحريك آلية

تنازع الاختصاص المنصوص عليها في الفصول ٣٨٨ وما يليه من ق م م التي عطلت عمليا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨ الواردة في قانون المحاكم التجارية.

خامسا : تنفيذ الحكم :

لقد سبقت الإشارة إلى استحداث قانون المحاكم التجارية لقاضي متابعة إجراءات التنفيذ، دون إعطائه الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التنفيذ في كثير من الأنظمة المقارنة.

كما جاء قانون المحاكم التجارية بمقتضيات خاصة تتعلق بآجال التنفيذ في مادته ٢٣ التي تنص على ما يلي " يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو بتعريفة بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام (١٠) من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك خلال أجل عشرين يوما (٢٠) تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الأعذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف ".

وهكذا نرى أن قانون المحاكم التجارية لم يكتف ببيان المسلسل والإجراءات التي يتعين سلوكها لتنفيذ الحكم، بل حدد آجالا، مخالفا بذلك القواعد العامة في الموضوع الواردة في الفصل ٤٤- من ق م م.

الخلاصة

هذه إطلالة على تجربة المحاكم التجارية بالمغرب وهي كما رأينا محاكم جاءت أحيانا بقواعد مخالفة لتلك الجاري بها العمل أمام باقي المحاكم رغبة في الاستجابة لحاجيات الميدان التجاري والاقتصادي.

كما أنها محاكم متميزة عن المحاكم التجارية بفرنسا رغم ما زعم من أنها نقل لتلك المحاكم.

لقد رأينا فيما مضى أن قانون إنشاء هذه المحاكم فيه بعض الثغرات وهـــذا شـــئ طبيعي لأن التطبيق هو الذي يبين دائما ما يوجد في النصوص من نقص أو نسيان يمكن سده أحيانا بالاجتهاد القضائي، لكن لهذا الأخير حدود لا يمكن تجاوزها. وفي هذه الحالة يصبح تدخل المشرع ضروريا وقد رأينا أن في قانون المحاكم التجاريـة مسائل تحتاج إلى تدخل تشريعي نأمل أن يكون قريبا.